

دروس في علم الأصول

[266] بنحو مسبق إلى الذهن تصورا على مستوى المدلول التصوري، وتصديقا على مستوى المدلول التصديقي، وإن كانت افادة المعنى الآخر تصورا وتصديقا بالدليل المذكور ممكنة، ومحتملة أيضا بحسب نظام اللغة وأساليب التعبير، وهذا هو الدليل الظاهر في معنى وفي مثل ذلك يحمل على المعنى الظاهر، لان الظهور حجة في تعيين مراد المتكلم. وهذه الحجة لا تقوم على أساس إعتبار العلم، لان الظهور لا يوجب العلم دائما، بل على أساس حكم الشارع بذلك. ويعبر عن حجة الظهور بأصالة الظهور، وعلى وزان ذلك يقال أصالة العموم وأصالة الاطلاق وأصالة الحقيقة وأصالة الجد، وغير ذلك من مصاديق لكبري حجة الظهور. الاستدلال على حجة الظهور وحكم الشارع بحجة الظهور يمكن الاستدلال عليه بالسيرة بأحد النحويين التاليين: النحو الاول: أن نتمسك بالسيرة العقلية بمعنى إستقرار بناء العقلاء على إتخاذ الظهور وسيلة كافية لمعرفة مقاصد المتكلم، وترتيب ما يرى لها من آثار بحسب الاغراض التكوينية أو التشريعية، وهذه السيرة بحكم إستحكامها تشكل دافعا عقلانيا عاما للعمل بالظهور في الشرعيات لو ترك المتشركة إلى ميولهم العقلية، وفي حالة من هذا القبيل يكون عدم الردع والسكوت كاشفا عن الامضاء. وقد تقدم في بحث دلالات الدليل الشرعي غير اللفظي إستعراض عدد من الواجه لتفسير دلالة السكوت على الامضاء، ويلاحظ هنا أن واحدا من تلك الواجه لا يمكن تطبيقه في المقام، وهو تفسير الدلالة على أساس الظهور الحالي، لان الكلام هنا في حجة الظهور، فلا يكفي في إثباتها ظهور حال
